



رقم الصفحة	الموضوع	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والمعلمين والمعلمات
١٠٤	الموضوع الفرعي	تدريب المعلمين والمعلمات
	رقم المادة	

(ثالثاً) «تدريب المعلمين والمعلمات»

المادة (٦) من اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٢) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ.

يعامل مالياً الدارس الموفد لحضور برنامج تدريبي في داخل المملكة وخارج مقر عمله وفقاً لأحكام لائحة تدريب الموظفين الصادرة بالأمر السامي رقم (٣١٢٥١/٣/ع) في ١٣/١٠/١٣٩١هـ. (لائحة التدريب السابقة).

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦٢) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩هـ
تطبيق القواعد التي تضمنتها اللائحة المالية لبرامج التدريب التربوي الخاصة بوزارة المعارف الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٩٣) وتاريخ ١٣٩٧/٢/٦هـ على المدرسات والإداريات اللاتي يعملن في دورات التأهيل التربوي الخاصة بالرئاسة العامة لتعليم البنات

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٣٦١) وتاريخ ١٤٠٠/١٠/٢٩هـ
تعامل المدرسات غير السعوديات بالرئاسة العامة لتعليم البنات الموفدات للتدريب من حيث المكافأة فقط وفقاً للقواعد الواردة في المادتين (٢٣/٣٤)، (٢٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٧٤١) وتاريخ ١٤٠٣/٩/٣هـ
يعامل المتدرب التربوي من الناحية المالية وفقاً لأحكام المادتين (٢٣/٣٤)، (٢٤/٣٤) من لائحة التدريب الصادرة بقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٦) في ١٣٩٨/٢/١٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ^(١)
أولاً: يجوز لوزارة المعارف تفريخ عدد من شاغلي الوظائف التعليمية للدراسة في البرامج التي تنفذها كليات التربية بجامعات المملكة للحصول على (الماجستير) وذلك بالنسبة لحملة البكالوريوس أو للحصول على الشهادة الجامعية بالنسبة لحملة الدبلوم، وذلك بالشروط التالية:
١- أن يكون المرشح حاصلاً على دبلوم التدريس كحد أدنى، ولا يقل تقديره العام عن (جيد).
٢- أن يكون قد أمضى فترة لا تقل عن ثلاث سنوات في الوظائف التعليمية.

(١) نسخة من القرار في قسم الملاحق (نهاية الملف).



رقم	الموضوع	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والعلمين والمعلمات
السنحة	الموضوع الفرعي	تدريب المعلمين والمعلمات
١٠٥	رقم المادة	

٣- أن يلتزم بالعمل في سلك التعليم بعد التخرج فترة لا تقل عن فترة الدراسة.
٤- أن تكون تقارير الكفاية عنه في العامين السابقين لإلتحاقه بأحد البرامج بدرجة لا تقل عن (جيد جداً).
ثانياً: تطبق على هؤلاء المدرسين القواعد والشروط المطبقة على المدرسين في البرامج الإعدادية التي ينفذها معهد الإدارة العامة الواردة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٢٠٨) وتاريخ ١٣٩٦/٧/٩هـ.

قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (١٠٢٩) وتاريخ ١٤٠٦/٦/١٦هـ^(١)
الواقعة على طبق فضيلة الرئيس العام لتعليم البنات تطبيق لقرار مجلس الخدمة المدنية رقم (٨٠٢) وتاريخ ١٤٠٤/٢/٤هـ على منسوبات الرئاسة من المعلمات الراغبات في مواصلة دراستهن وفقاً للشروط والضوابط التي حددها تلك القرار.

قرار معالي وزير الخدمة المدنية رقم (١٦٥٩٢) وتاريخ ١٤٠٧/٨/١٧هـ
نتيجة لأهمية التدريب في عمل المدرس وما توصلت إليه الدراسة المتعلقة بالدورات التدريبية التي مدتها فصل دراسي واحد والمنفذة بجامعة الملك سعود وجامعة أم القرى وكذلك الدورات القصيرة التي تنفذ من قبل الجهات التعليمية عن طريق إدارات التعليم بالمناطق (أو ما تنفذه الجهات التعليمية بمفردها أو بالتعاون مع غيرها).
وبناءً على الصلاحيات الممنوحة نظاماً لرئيس الديوان العام للخدمة المدنية بموجب الفقرة (٢) من المادة (٤) من لائحة الوظائف التعليمية والتي تنص على:
«يتم تقويم المؤهلات التي لم ينص عليها في هذه اللائحة وكذلك تقويم الدورات التدريبية ومعادلتها بالمؤهلات الواردة في هذه اللائحة من قبل الديوان العام للخدمة المدنية بالاتفاق مع الجهات التعليمية ذات العلاقة».

تقرر مايلي:

أولاً: يمنح درجة إضافية ضمن المستوى المثبت عليه الحاصل على دورة تدريبية في المجالات التعليمية والتربوية بما في تلك الإدارة المدرسية والتوجيه التربوي إذا توفرت لتلك الدورة الشروط التالية:

- ١- موافقة لجنة التدريب المسبقة على إقامة الدورة التدريبية.
- ٢- أن تكون الدورة مناسبة في تخصصها لطبيعة العمل الذي يؤديه الحاصل عليها أو أن يكون القصد منها إعداده لعمل آخر ضمن المجالات المحددة بلائحة الوظائف التعليمية وإذا كانت الدورة في مجال

(١) نسخة من القرار في قسم المحقق (نهاية المطيل).



رقم	تدريب موظفي المؤسسات العامة والجامعات والعلمين والمعلمات	الموضوع
الصفحة	تدريب المعلمين والمعلمات	الموضوع الضري
١٠٦		رقم المادة

عمل يعد له فيشترط أن يستند إليه ذلك العمل قبل منحه العلاوة وأن يستمر فيه ما لا يقل عن سنتين دراسيتين، ويجوز الاستثناء من مدة البقاء لأسباب تقتنع بها الجهة التعليمية والديوان العام للخدمة المدنية.

٣- لا تقل مدة الدورة عن (٢٤) ساعة دراسية.

٤- أن يجتاز الدورة بنجاح بتقدير لا يقل عن جيد.

ثانياً: يجوز تجميع الدورات التدريبية لغرض منح العلاوة إذا توفرت الشروط التالية:

١- أن يبلغ مجموعها (٢٤) ساعة دراسية فأكثر.

٢- أن تكون متجانسة في مجالها ومتدرجة في المستوى (أي لا تكون مكررة).

٣- ألا يكون أي منها قد احتسب بذاته أو مع غيره من الدورات التدريبية لغرض منح علاوة إضافية.

٤- أن تكون الدورات المراد تجميعها قد تم حضورها واجتيازها بتقدير لا يقل عن جيد.

٥- أن تكون تلك الدورات قد تمت خلال فترة زمنية أقصاها خمس سنوات.

ثالثاً: يكون هذا القرار نافذاً من تاريخ موافقة لجنة التدريب على إقامة الدورة أو الدورات المراد احتسابها لغرض منح العلاوة الإضافية.

قرار مجلس الوزراء رقم (٥١) وتاريخ ١٠/٦/١٤١٢هـ^(١)

أولاً: يصرف للدارس أو المتدرب راتبه الشهري وبدل النقل فقط أثناء فترة الدراسة، أو التدريب للبرامج العرفية بيانها بهذا القرار، أو ما يعادلها من برامج تتم الموافقة على تنفيذها.

ثانياً: يعامل الدارسون، أو المتدربون القادمون من مناطق أخرى، بالإضافة إلى ما سبق، وفقاً لما يلي شرط استعوار عملهم في تلك المناطق قبل بداية البرنامج وبعد انتهائه:

١- يؤمن لهم السكن من الجهة المنظمة للبرامج في حالة توفره.

٢- تصرف تذكرة إرهاب واحدة للأعزب عند بداية البرنامج وفي نهاية السنة الدراسية.

٣- يصرف في حدود ست تذاكر للمتزوج وزوجته وأولاده القصر تحت سن (١٦) سنة في بداية البرنامج وفي نهايته أو في نهاية السنة الدراسية.

ثالثاً: يعامل الدارس أو المتدرب في حالة إضلاله بواجبات الدراسة، أو التدريب وفقاً لنظام الخدمة المدنية ولوائحه.

رابعاً: لا يسري حكم هذا القرار على المدرسين والمتدربين العلمتحقين بالبرامج المشار إليها في البيان العرفي وقت صدوره.

(١) صورة من لقرار في قسم الملاحق (نهاية الدليل).